



الحمد لله

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : ع99دد

تاریخ القرار: 1 اکتوبر 2014

## قرار

بتاریخ 1 اکتوبر 2014، أصدر نائب رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار ع99دد في مادة التدابير الوقية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

**المدعى عليه**: شركة "أوريدو تونس تونس" في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي بحدائق البحيرة 2 - 1053 تونس.

من جهة

**المدعى عليه**: شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي بعمارة أورنج المركز العمراني الشمالي .

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01دد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والتمم بالقانون عـ46دد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عـ01دد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عـ10دد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الإطلاع على الأمر عـ3026دد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاد المنقح والتمم بالأمر عـ53دد لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الإطلاع على قرار الهيئة عـ54دد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجه للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أوريدو تونس" بتاريخ 26 سبتمبر 2014 والمتضمن طلبها اتخاذ تدابير وقائية تقضي بإلزام شركة "أورنج تونس" بایقاف ترويج العرض التجاري "عجب" وسحب كل معلقاته الاشهارية من السوق إلى حين البت في القضية الأصلية.

من حيث الشكل :

حيث استوفى المطلب الراهن شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل :

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن "أوريدو تونس" تقدمت بتاريخ 26 سبتمبر 2014 بعربيضة دعوى إلى الهيئة الوطنية للاتصالات ضد شركة "أورنج تونس" سجلت بدفعاتها تحت عدد 137 وتضمنت تظلمها من العرض الترويجي "عجب" الذي يمكن مشتركي المدعى عليها من تضييف معلوم الشحن خمس مرات إذا كانت قيمة الشحن أقل من 5 دينار وتضييفه عشر مرات إذا كانت قيمة الشحن أكثر من 5 دينارات مؤكدة مخالفة هذا العرض للتراتيب المنظمة لترويج العروض التجارية وخاصة المنصوص عليها بقرار الهيئة عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 وخرقه للشروط التي تقرها الهيئة عند موافقتها على تسويق العروض التجارية وال المتعلقة بشفافية الأسعار ومطابقة العرض للخصائص المصادق عليها . وانتهت إلى طلب التصريح بعدم احترام المدعى عليها لقرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 وإشهارها الكاذب لخصائص العرض التجاري موضوع الدعوى واتخاذ التدابير الردعية المناسبة ضدها بعد تطبيق مقتضيات الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

وحيث واعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت شركة "أوريدو تونس" تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من الممارسات التي أقدمت عليها "أورنج تونس" والمتمثلة في ترويجها للعرض التجاري "عجب" دون احترام قرار الهيئة عدد 54 المشار إليه آنفا وخرقه لشروط الموافقة وال المتعلقة خاصة بإشهار الأسعار بالإضافة إلى تضليل المشتركين بإيهامهم بأن السعر الحقيقي للدقيقة هو 28 ملি�ما إذا كان الشحن يساوي أو يفوق 5 دينارات و 56 ملি�ما إذا كان الشحن أقل من 5 دينارات مؤكدة أن الممارسات التي آتتها المدعى عليها قد أضرت بمصالحها المالية.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها نظير من محاضري المعاينة عدد 452 المؤرخ في 5 سبتمبر 2014 و عدد 4517 المؤرخ في 1 سبتمبر 2014 والمحررين من طرف عدل التحكيم الاستاذ عاطف بالحاج عمر تضمن الأول معاينة نشرية للعرض موضوع الدعوى على شبكة التواصل الاجتماعي فايسبوك وتساؤل من طرف رواد الصفحة عن ثمن الدقيقة بالنسبة للعرض المذكور وكان الجواب أن ثمن الدقيقة يصبح 28 ملি�ما إذا كان الشحن يساوي أو يفوق خمسة دينارات و 56 ملি�ما إذا كان الشحن



أقل من 5 دينارات وتضمن الثاني معاينة العرض التجاري "عجب" على الموقع الرسمي لشركة أورنج تونس على شبكة الانترنت.

وحيث انتهت العارضة إلى طلب إلزام المدعى عليها بإيقاف ترويج العرض المتظلم منه وسحبه مع كل معلقاته الإشهارية من السوق إلى حين البت في القضية الأصلية.

## الهيئـة

حيث ثبت من ملف الدعوى ومن الوثائق المحتاج بها أن مشغـل الشبـكة العمومـية للاتصالـات "أورنج تونـس" أقدم فـعلاً عـلى تسويق العـرض التجـاري مـوضوع الدـعـوى

وحيث ثبت بالرجوع إلى مصالح الهيئة المختصة أن شركة "أورنج تونس" تقدمت بموجب مراسالتها المؤرخة في 11 أوت 2014 بمشروع عرض تجاري جديد يمثل في تمكين حرفائـها في الهاتف الجوال، من التمتع بتحفيـزـات عند الشـحن صالحـة نحو جـمـيع الشـبـكـات على النـحو التـالـي :


- 400% بالنسبة لمبالغ الشـحن أقل من 5 دـينـارات.
- 900% بالنسبة لمبالغ الشـحن التي تـساـوي أو تـفـوق 5 دـينـارات.

بالإضافة إلى امتياـزـات أخرى تـمـثلـ في M0700 أنـترـنـاتـ يتمـ منـحـهاـ بدـاـيـةـ 10 دـينـاراتـ إـسـتـهـلاـكـ فيـ الشـهـرـ.

وحيـث وبـعد درـاسـةـ مـشـروعـ العـرضـ فيـ ضـوءـ النـصـوصـ القـانـونـيـةـ وـالـتـنظـيمـيـةـ المنـظـمةـ لـلـعـرـضـ التجـاريـ ، تـبـيـنـ لـلـهـيـئـةـ أـنـ الـخـصـائـصـ الفـنـيـةـ وـالـتـعـرـيفـيـةـ لـلـمـشـرـوعـ المـذـكـورـ ، كـيـفـاـتـمـ ذـكـرـهـ بـمـشـروعـ العـرضـ ، لاـ تـشـيرـ أيـ إـشـكـالـاـ يـذـكـرـ. وـبـنـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ ، أـصـدـرـتـ الـهـيـئـةـ قـرـارـهـاـ عـددـ 188ـ بـتـارـيخـ 28ـ أوـتـ 2014ـ وـالـقـاضـيـ بـالـمـوـافـقـةـ عـلـىـ تـسـويـقـ مـشـرـوعـ العـرضـ المـذـكـورـ شـرـطـ اـحـتـرـامـ مـبـادـئـ شـفـافـيـةـ الـأـسـعـارـ وـإـشـهـارـ الـتـعـرـيفـاتـ وـفـقـاـ لـمـاـ تـمـ الـمـوـافـقـةـ عـلـىـ مـنـ طـرـفـ الـهـيـئـةـ وـشـرـطـ نـشـرـ الـتـعـرـيفـةـ الـواـجـهـةـ الـمـعـتـمـدةـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـكـالـمـاتـ الـمـحـلـيـةـ فيـ كـلـ الـوـسـائـلـ وـالـوـسـائـطـ إـلـاـشـهـارـيـةـ الـمـتـعـلـقـ بـالـعـرـضـ مـوـضـعـ الـمـوـافـقـةـ.

وحيـثـ ثـبـتـ مـنـ مـحاـضـرـ مـعـاـيـنـةـ الـمـحـاجـةـ بـهـاـ أـنـ الشـرـكـةـ الـمـطـلـوـبـةـ لـمـ تـشـرـ الـخـصـائـصـ التـعـرـيفـيـةـ لـلـعـرـضـ لـلـعـمـومـ وـلـمـ تـقـمـ خـاصـةـ بـإـشـهـارـ تـعـرـيفـةـ الـواـجـهـةـ الـحـقـيقـيـةـ لـلـمـكـالـمـاتـ الـمـحـلـيـةـ رـغـمـ التـصـيـصـ بـشـكـلـ صـرـيـحـ وـوـاـضـعـ عـلـىـ هـذـاـ شـرـطـ عـلـاـوةـ عـلـىـ مـغـالـطـةـ مـشـتـرـكـيـهاـ مـنـ جـلـالـ رـضـمـهـتـهاـ عـلـىـ مـوـقـعـ الـفـايـسـبـوكـ بـأـيـهـاـمـهـمـ بـأـنـ ثـمـنـ الـدـقـيقـةـ فيـ الـعـرـضـ يـصـبـحـ 28ـ مـلـيـماـ إـذـاـ كـانـ الشـحـنـ يـسـتـاـويـ أوـ يـفـوـقـ خـمـسـةـ دـيـنـارـاتـ وـ56ـ مـلـيـماـ إـذـاـ كـانـ الشـحـنـ أـقـلـ مـنـ 5ـ دـيـنـارـاتـ.

وحيـثـ وبـصـرـفـ النـظـرـ عـمـاـ يـمـكـنـ أـنـ تـشـيرـ هـذـهـ مـارـسـةـ مـنـ خـرـقـ لـلـقـانـونـ عـددـ 117ـ لـسـنةـ 1992ـ المـؤـرـخـ فـيـ 7ـ دـيـسـمـبرـ 1992ـ الـمـتـعـلـقـ بـحـمـاـيـةـ الـمـسـتـهـلـكـ وـخـاصـةـ أـحـكـامـ الـفـصـلـ 13ـ مـنـهـ ، فـيـنـ طـرـيـقـةـ تـرـوـيـجـ وـإـشـهـارـ الـمـدـعـىـ عـلـىـ لـلـعـرـضـ الـمـتـوـلـمـ مـنـهـ تـنـطـوـيـ عـلـىـ خـرـقـ لـقـرارـ الـهـيـئـةـ عـددـ 188ـ الـمـتـعـلـقـ بـالـمـوـافـقـةـ



على العرض من خلال تعمد الشركة المطلوبة إشهار خصائص تعريفية للعرض غير تلك التي تم المصادقة عليها.

وحيث لا جدال أن في تعمد "أورنج تونس" اتباع هذه الطريقة غير المشروعة والمخالفة للتراخيص في ترويج العرض المستظلم انتهاك لقواعد المنافسة النزيهة ومساس بمصالح بقية المشغلين الأمر الذي قد يرتب للعارض أضرار يصعب تداركها لما يمكن أن ينجر عنه من انعكاسات سلبية على وضعيتها في السوق في حال تواصل ترويج ذلك العرض على حاليه تلك.

وحيث سبق لرئيس الهيئة وتطبيقاً لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 74 من مجلة الاتصالات أن وجه بتاريخ 12 سبتمبر 2014 تبيئاً إلى شركة "أورنج تونس" يقضي بالزامها بإحترام الأحكام والشروط المتعلقة بإشهار تعريفات وخصائص العروض التجارية للعموم بكل شفافية ووضوح وفقاً لما يتم الموافقة عليه من طرف الهيئة وإدراج كامل الخصائص التجارية والتعريفية لكافة العروض التجارية في كل الوسائل والوسائل الإشهارية المكتوبة والمسموعة والمرئية والتصنيص بشكل واضح ومقروء على تعريفة الواجهة للمكالمات في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ الإعلان بالتبليغ.

وحيث يستخلص مما سبق، أن مطلب "أوريديو تونس" الرامي إلى إيقاف ترويج العرض موضوع الدعوى إلى حين البث في الأصل، أضحى مبرراً وحررياً بالقبول.

### ولهذه الأسباب

وعملاء بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن فيصل عجينة، نائب رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، إلزام شركة "أورنج تونس" بإيقاف العرض التجاري "عجب" وبسحب جميع معلقاته الإشهارية إلى حين البث في أصل القضية المنشورة أمام الهيئة تحت عدد 137.

نائب رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

فيصل عجينة

